

**فَادَةٌ ٥ -** يُؤْدِي الْأَمِينُ الْعَامُ وَالْأَمَانَاتُ وَالْأَمَانَاتُ الْمُسَاعِدَاتُ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْمُوظَّفِينَ الْفَنِّيِّينَ قَبْلَ مِباشَرَةِ أَعْمَالِ وَظَاهِرِهِمْ يَمْبَاً يَقْوِمُوا بِمَا يُوكِلُ إِلَيْهِمْ مِنْ عَلَمَ بالذَّمَّةِ وَالصَّدْقِ .

**فَادَةٌ ٦ -** يُعَلِّفُ الْأَمِينُ الْعَامُ الْيَمِينَ بَيْنَ يَدِيهِ بِمُضْرِبِهِ وَزَيْرِ الْعَدْلِ . وَيَحْلِفُ مِنْ حَدَاءِ مِنَ الْمُوظَّفِينَ الْيَمِينَ أَمَامَ وَزَيْرِ الْعَدْلِ بِمُضْرِبِهِ الْأَمِينُ الْعَامُ .

### البابُ الثَّانِي

#### التَّنْتَرِقُ طَلَبَاتُ الشَّهْرِ

**فَادَةٌ ٧ -** يُهَافِنُ الْمَأْمُورِيَّاتِ فِي خَصْ طَلَبَاتُ الشَّهْرِ أَقْلَامَ اسْتِعْلَامَاتِ هَنْسِيَّةَ تَعْنِي بِالْإِعْلَاقِ بَيْنَ وَزَيْرِيِّ الْعَدْلِ وَالْمَسَائِلِ .

**فَادَةٌ ٨ -** يُكْتَلِقُ الْمَأْمُورِيَّةُ بِالْمُخْتَصَّةِ طَلَبَاتِ الْمُخْلَصَةِ بِشَهِيرِ الْمُحَرَّراتِ مِنْ ثَلَاثَ نَسْخَ مُطَابَقَةٍ وَمَعْهَا الْأُورَاقُ الْمُنْصَوِّصُ عَلَيْهِ الْقَوَاعِينَ وَالْمَرَائِفِ . وَتَتَوَلِّ فَصَبَّاهُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْقَانُونِيَّةِ ثُمَّ تَحْيلُهَا بَعْدَ اسْتِيقَاءِ مَا يَلْزَمُ تَوْافِرَهُ فِيهَا إِلَى قَلْمَ الْاسْتِعْلَامَاتِ الْمُنْدَسَّةِ .

**فَادَةٌ ٩ -** يُكْتَلِقُ قَلْمَ الْاسْتِعْلَامَاتِ الْمُنْدَسَّةِ مِنْ جَمِيعِ الْمُطْلَبِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْمَسَاحِيَّةِ وَعَلَى الْأَخْصِ فِيمَا يَتَعَاقِبُ بِمَعَايِنِ الْعَقَارِ مِنَ الطَّبِيعَةِ لِلتَّثْبِيتِ مِنْ مَوْقِعِهِ وَمَسْطِعِهِ وَحَدْدِهِ وَمَا يَتَبَعُ ذَلِكَ مِنْ تَطْبِيقِ مُسْتَدَنَاتِ التَّكْلِيفِ وَتَحْدِيدِ الْعَقَارِ بِوْضُعِ حَلَامَاتِهِ مِنْذَ الْاِقْضَاءِ . وَكَذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِفَحْصِ الْمَكَلَفَاتِ لِتَعْنِي التَّعْيِنَ التَّكْلِيفَ الْوَاجِبَ التَّقْلِيَّةَ .

لَوْ يَوْافِي هَذَا قَلْمَ الْمَأْمُورِيَّةِ بِرَأِيهِ كَاتِبَةَ فِي هَذَا الشَّانِ .

**فَادَةٌ ١٠ -** يُهَافِنُ مَكَابِ الْمَأْمُورِيَّاتِ بَيْنَ أَقْلَامَ الْاسْتِعْلَامَاتِ وَالْمَأْمُورِيَّاتِ أَوْ مَكَابِ الشَّهْرِ يَفْصِلُ الْمَكَبِ الرَّئِيْسِيِّ فِي الْخَلَافِ فِي خَلَالِ نَسْخَةِ عَشْرَ يَوْمًا مِنْ تَارِيْخِ إِرْسَالِ الْأُورَاقِ إِلَيْهِ .

**فَادَةٌ ١١ -** يُهَافِنُ بِكُلِّ مَأْمُورِيَّةٍ مُجْمُوعَةٍ مِنْ أَحَدَثِ طَبِيعَةِ الْمَخَرَاطِ الْمَخَاصِيَّةِ بِكُلِّ نَاحِيَةٍ أَوْ مَدِينَةٍ دَاخِلَةٍ فِي دَائِرَةِ اِخْتِصَاصِهِ .

لَوْ يَتَبَيَّنُ فِي هَذِهِ الْمَخَرَاطِ الْعَقَارَاتِ إِلَيْهِ شَهُورٌ فِي شَانِهِ مُحَرَّراتٌ اِبْتَدَأَهُ مِنْ أَوَّلِ يَنْيَأِرِ سَنَةِ ١٩٢٤ وَكَذَلِكَ الْعَقَارَاتِ الَّتِي قَدِمَتْ عَنْهَا طَلَبَاتٍ وَلَمْ يَنْمِ شَهِيرَاتِهِنَّ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا .

**فَادَةٌ ١٢ -** يُهَافِنُ الْمَخَرَاطِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي الْمَادَةِ السَّابِقَةِ بِأَرْقَامِ وَسَنِ طَلَبَاتِ الشَّهْرِ الَّتِي تَقْدِمُ لِلْمَأْمُورِيَّاتِ فِي الْجَزِيَّةِ الَّتِي يَتَعَاقِبُ عَلَيْهِ الْمُطْلَبُ بِهِ . لَوْ يَعْدَ اِتْهَامَ شَهِيرِ الْمَخَرَاطِ الَّتِي قَدِمَ الْمُطْلَبُ فِي شَانِهِ يُهَافِنُ فِي الْمَخَرَاطِ بِرَقْمِ شَهِيرِ الْمَخَرَاطِ وَالسَّنَةِ الَّتِي تَمَّ فِيهَا .

لَوْ يَسْتَعْمِلُ فِي هَذِينَ النَّوْعَيْنِ مِنَ التَّأْسِيرِ مَدَادَانَ مُخْتَلِفَةِ الْلَّوْنِ .

**فَادَةٌ ١٣ -** يُفْعَلُ بِإِجْرَاءِ التَّأْسِيرِ الْمُنْصَوِّصِ عَلَيْهِ فِي الْمَادَةِ السَّابِقَةِ قَلْمَ الْاسْتِعْلَامَاتِ الْمُنْدَسَّى بِتَاءَ عَلَى طَلَبِ الْمَأْمُورِيَّةِ وَنَحْتَ إِشَارَاهَا .

**فَادَةٌ ١٤ -** يُزَوِّدُ كُلَّ مَأْمُورِيَّةٍ بِصُورَةٍ فُوْتُوغرَافِيَّةٍ مِنْ دَفَّاتِ الْمَسَاحَةِ الْمُدْيَّةِ لِلرجُوعِ إِلَيْهَا عَنْدَ خَصْ طَلَبَاتِ الشَّهْرِ .

لَوْ كُلَّ مَخَالِفَةٍ لِلْأَحْكَامِ الْمَادَةِ الْمُخَالِفَةَ يَعْاقِبُ صَرْتَكَهَا بِالْمُهِنَّ مَدَةً لَا تَجَاوزُ شَهْرًا وَبِنَرَامَةٍ لَا تَرِيدُ عَلَى عَشْرَةِ جَزِيَّاتٍ وَلَا تَقْلِي مِنْ نَسْخَةِ جَنِيَّاتٍ عَنْ كُلِّ فَدَانٍ أَوْ كَسُورِ الْفَدَانِ أَوْ بِأَحَدِيْهَا فَدَانِيْنِ الْعَقَوبَيْنِ .

**فَادَةٌ ١٥ -** يُهَلِّلُ وَزَيْرِ الزَّرَاعَةِ تَنْفِيذَ هَذَا الْقَانُونِ وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ تَارِيْخِ نَسْخَهِ فِي الْجَرِيَّةِ الرَّسِّيَّةِ . لَوْ يَوْزِيِّرِ الزَّرَاعَةِ إِصْدَارَ الْقَرَارَاتِ الْلَّازِمَةِ تَنْفِيذَهِ .

لَأَمَرَ بِأَنْ يَبْعَثُ هَذَا الْقَانُونَ بِخَاتَمِ الدُّولَةِ وَأَنْ يَنْشَرِ فِي الْجَرِيَّةِ الرَّسِّيَّةِ وَيَنْفَذُ كَقَانُونَ مِنْ قَوَانِينِ الدُّولَةِ مِنْ صَدْرِ مَقْرَرِ الْمَذَرِقِ فِي ٢١ِ رَبَّاعَ سَنَةِ ١٩٤٦ (١٨ِ آغْسَطِ سَنَةِ ١٩٤٦) .

### هَارُوق

بِإِسْرَارِ حَضْرَةِ شَاحِبِ الْمُلْكَةِ

لَوْزِيْرِ الْمَنْزِلَةِ

لَوْلَيْسِ الْمَجَلسِ الْوَزَارَاءِ

لَوْهَسِيُّنِ الْفَدَانِ

### هَرْسُوم

بِاللَّائِمَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ لِلْقَانُونِ بِتَنظِيمِ الشَّهِيرِ الْمَقَارِي

لَوْجَنِ هَارُوقِ الْأَوَّلِ مَلَكِ الْمُصْرِ

بِمَدِ الْاِطْلَاعِ عَلَى الْمَادَةِ ٨ مِنْ الْقَانُونِ رقمِ ١١٤ لِسَنَةِ ١٩٤٦ الْمُخَاصِ

بِتَنظِيمِ الشَّهِيرِ الْمَقَارِيِّ ؟

لَوْ يَبْنَاءَ عَلَى مَا صَرَضَهُ عَلَيْهَا وَزَيْرِ الْعَدْلِ وَمَوْافِقَةِ رَأِيِّ مجلَسِ الْوَزَارَاءِ ؟

لَوْسَمَا بِهَا هُوتَ :

### الْبَابُ الْأَوَّلُ

فِي تَكْوِينِ مَكَابِ الشَّهْرِ وَمَأْمُورِيَّاتِهِ

**فَادَةٌ ١ -** يُكْتَوِي الْمَكَبِ الرَّئِيْسِيِّ مِنْ اِدَارَةِ التَّفْتِيشِ الْفَنِيِّ وَادَارَةِ

الْمَسَالِيِّ وَادَارَةِ الْمَعْفُوَاتِ .

لَوْ يَقْرَئُ اِدَارَةُ الْمَعْفُوَاتِ عَلَى حَفْظِ صُورِ الْمُحَرَّراتِ وَالْفَهَارَسِ الَّتِي تَرْسِلُ

إِلَيْهَا مِنْ مَكَابِ الشَّهْرِ مَعَ إِفرَادِ مَكَانٍ خَاصٍ لِلْمَعْفُوَاتِ كُلِّ مَكَبِ .

لَوْ يَرْتَبُ هَذِهِ الْمَعْفُوَاتِ وَفَقَدَ الْنَّظَامُ المُقرَرُ لِمَكَابِ الشَّهْرِ فِي أَحْكَامِ هَذِهِ

الْلَّائِمَةِ .

**فَادَةٌ ٢ -** يُهَرِّسُ كُلَّ مَكَبِ مِنْ مَكَابِ الشَّهْرِ أَبْيَنْ بِعَوْنَهِ أَبْيَنْ

مَسَاعِدَ وَمَلَدَ كَافِ مِنَ الْمُوظَّفِينِ .

لَوْ يَعْلَمُ الْأَمِينُ الْمَسَاعِدُ مَعَلَمَ الْأَمِينِ هَنْدَ فَيَابَهِ .

**فَادَةٌ ٣ -** يُهَدِّيِّرُ الْمَأْمُورِيَّةَ مَوْظِفَ يَعْوَنَهِ وَاسِدَ أوْ أَكْثَرَ بِمَا

لَحَاجَةِ الصَّلِيلِ .

**فَادَةٌ ٤ -** يُهَمِّيِّرُ الْمَأْمُورِيَّةَ مَوْظِفَ يَعْوَنَهِ وَاسِدَ أوْ أَكْثَرَ بِمَا

الْمَسَاهِدُونَ وَسَائِرَ مَوْظِفِيِّنَ هَذِهِ الْمَكَبِ الرَّئِيْسِيِّ وَالْأَمَانَاتُ وَالْأَمَانَاتُ

الْمَسَاهِدُونَ وَسَائِرَ مَوْظِفِيِّنَ هَذِهِ الْمَكَبِ الرَّئِيْسِيِّ وَالْأَمَانَاتُ وَالْأَمَانَاتُ

وَالْمَأْمُورِيَّاتُ بِقَرَارِ مِنْ وَزَيْرِ الْعَدْلِ .

لويوضع على النسخة الأصلية رقم متابعة يدل على ترتيبها بحسب تقديمها مع تاريخ اليوم وبيان ساقطة اثباتها في دفتر الشهر المشار إليه في المادة ١٩ ويرفع عليها من الأمين أو الأمين المساعد .

لويعد من النسخة الأصلية صورتان فوتوغرافيةان تسلم أحدهما للطالب بعد التأشير عليها بمطابقتها للأصل وترسل الأخرى لدار المحفوظات بالمكتب الرئيسي .

فأداة ٢٠ - فيجب على من يتسلم المحرر أو القاءة لاجراء الشهر أن يعطى لمن قدمه إيصالاً مبيناً فيه رقم الشهر وتاريخه .

فأداة ٢١ - يقوم بمكتب الشهر بحفظ أصول المحروقات أو القوائم التي تم شهرها بحسب أرقامها المتابعة .

لإذا كان المكتب متخصصاً بالنسبة إلى أكثر من مديرية أو محافظة وجب أن تفرد أرقام متابعة قائمة بذاتها لكل مديرية أو محافظة .

فأداة ٢٢ - يُعد بكل مكتب من مكاتب الشهر دفتر تدرج فيه طلبات التأشير الماشي .

لوتردج هذه الطلبات بأرقام متابعة تفيد أسبقيتها مع ذكر تاريخ اليوم وال الساعة وما تم في شأنها .

لويجب على من يتلقى الطلب أن يعطى لمن قدمه إيصالاً مبيناً به الرقم المتابع وتاريخ اليوم .

فأداة ٢٣ - فيثبت مكتب الشهر التأشيرات الهاشمية في هاشم المحرر المتعلقة به أو في ورقة تلحق بهذا المحرر .

لتشتمل هذه التأشيرات على البيانات التي تتطلب المادة ٣٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ توافرها في الطلب وعلى بيان تاريخ التأشير وال الساعة التي تم فيها .

لويجب أن تحفظ على حدة في مكتب الشهر المحروقات التي تم التأشير بمقتضاه .

لوضع ذلك يجوز للدائن بالنسبة إلى التأشيرات المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أن يسترد سند الدين بعد استخراج صورة فوتوغرافية منه واقراره عليها بما يفيد صحتها .

فأداة ٢٤ - فيجب على مكتب الشهر أن يوافر المكتب الرئيسي بصورة من التأشيرات الهاشمية في نهاية كل شهر مع بيان رقم وتاريخ شهر المحروقات المتعلقة بها .

ل يقوم المكتب الرئيسي بحفظ هذه الصور بعد أن يدرج التأشيرات الواردة بها في هاشم صور المحروقات المشار إليها في الفقرة السابقة أو في ورقة تلحق بهذه الصور .

لويعد بالأموريات فهرس عين العقارات لكل ناحية أعيدت مساحتها، وتبين في هذا الفهرس التصرفات التي تطرأ على العقارات بعد إعداد الدفاتر المتقدم ذكرها .

لويُشر في الفهرس المبين أيضاً بطلبات الشهر التي تقدم من وقت البدء في إعداد دفاتر المساحة الحديثة .

فأداة ٤١ - إذا كان تاريخ سند الملكية أو الحق العيني الذي أشر بمقتضاه بصلاحية المحرر للشهر سابقاً على سنة ١٩٢٤ ووجب أن تقوم المأمورية بتصويرة؛ وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الصادر بتنظيم الشهر العقاري .

لوفي هذه الحالة تحفظ المأمورية بالصورة الفوتوغرافية للرجوع إليها عند الاقتضاء وت رد الأصل لمن قدمه .

فأداة ٤٢ - يُعد فهرس شخصي باسماء المالك في كل مركز تدرج فيه السندات المشار إليها في المادة السابقة .

### باب الثالث

#### في شهر المحروقات

فأداة ٤٣ - يُعد بكل مكتب دفتر ثبت فيه البيانات المعينة للمحروقات أو القوائم المقدمة للشهر بأرقام متابعة بحسب أسبقية تقديمها مع ذكر تاريخ اليوم وال ساعة .

لويكون هذا الدفتر رقم الصفحات وموقعًا على كل ورقة فيه من الأمين العام أو من ينوب لذلك بقرار من وزير العدل .

لويجب عند انتهاء العمل في الدفتر يومياً أن يؤشر أمين المكتب أو الأمين المساعد بذلك مع التوقيع .

لولا يجوز اجراء كشط أو حشو أو شطب أو تخشير في الدفتر المتقدم ذكره .

فأداة ٤٤ - إذا اقتضت الضرورة تصحيحها نلططاً ماديًّا وقع من يكون الدفتر في عهده وجب اعتماد هذا التصحيح من الأمين إذا كشف الخطأ في يوم حصوله .

لإذا كشف الخطأ في ميعاد لاحق وجب اعتماد التصحيح من الأمين وأحد مفتشي المكتب الرئيسي .

لويذكر في جميع الأحوال تاريخ التصحيح ، وفي الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية يعمل محضر خاص توضح فيه أسباب الخطأ وكيفية كشفه وكل ذلك دون اخلال بأحكام الفقرة الرابعة من المادة السابقة .

فأداة ٤٥ - تفرد دفاتر خاصة بأرقام متابعة لكل مديرية أو محافظة إذا كان مكتب الشهر يتناول اختصاصه أكثر من مديرية أو محافظة .

فأداة ٤٦ - تقدم المحروقات وقوائم القيد التي يراد شهرها لمكتب الشهر المختص من نسخة أصلية محرة بالمداد الأسود على ورق خاص مدموغ يطلب من مكاتب الشهر ومأمورياته .

**فادة ٣٤** - لصالح الحكومة أن تصدق على توقيعات موظفيها على المحررات التي يطلب شهراً بي وقع مؤلاء الموظفون بحكم وظائفهم . وفي هذه الحالة يجب أن ترسل هذه المحررات مباشرة من المصالح ذات الشأن إلى مكتب الشهر .

**فادة ٣٥** - هل الجهة التي تولت توثيق المحرر أو التي تولت التصديق على آخر توقيع فيه إن كان عرفياً أن ترسل إدارياً إلى مكتب الشهر المختص لاتخاذ الإجراءات اللازمة لشهره إذا طلب ذلك أصحاب الشأن كتابة .

وفي هذه الحالة يوافق مكتب الشهر الجهة المأذن ذكرها بالصورة الفوتوغرافية للحرر بعد اتمام شهره ويوافقها كذلك بما يرى رده من المستندات لتسليم هذه الأوراق جميعها لذوي الشأن .

**فادة ٣٦** - في الأحوال التي يحيى القانون فيها الشهر بطريق الامداد تنسخ صورة مصدق عليها من المحرر على الورق الخاص المشار إليه في المادة ١٩ وتتبع باق الإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية وتحفظ الأصل في مكتب الشهر .

**فادة ٣٧** - فيلغى القرار الصادر من وزير العدل في ١٢ يوليه سنة ١٩٢٣ بخصوص مسك دفاتر التسجيل وإنشاء مأموريات لأفلام الرهن الخataط . وكذلك يلغى كل قرار يخالف أحكام هذا المرسوم .

**فادة ٣٨** - هل وزير العدل والمالية تنفيذهذا المرسوم ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٤٧ م .

صدر بقرار من الدين في ١٧ رمضان سنة ١٣٦٥ (١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦)

### فاروق

لأمس حضرة شاخص البخلاء

وزير المالية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء  
عبد الرحمن فليل محمد كامل هرسي اسماعيل شدق

### هرسوم

بتعيين عدد مكاتب الشهر العقاري ومقرها ودائرة اختصاص كل منها

فنحن فاروق الأول ملك مصر

لبعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦

الخاص بتنظيم الشهر العقاري

لبناء على ما عرضه عليها وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

لسمنا بما هو آت :

**فادة ١** - فتشاً مكتب الشهر العقاري في الأقصر وسوهاج وأسيوط والمنيا والفيوم وبنى سويف والجيزة والقاهرة وبني وشنين الكوم وطنطا والمنصورة والزقازيق ودمياط والاسكندرية .

### باب الرابع

في الفهارس والاطلاع والشهادات والصور

**فادة ٢٥** - فعد بمكتب الشهر دفاتر هجائية للفهارس ويخصص فهرس لكل ناحية أو مدينة تدرج فيه أسماء جميع الأطراف في المحررات أو جميع ذوى الشأن فيها .

**فادة ٢٦** - فعد سنويًا بكل مكتب من مكاتب الشهر دفاتر هجائية للفهارس تنسك عن كل مديرية أو محافظة وترسل في نهاية كل عام إلى مكتب الشهر الرئيسي لحفظها بدار المحفوظات فيه .

**فادة ٢٧** - فلكل شخص أن يطلب الاطلاع في مكتب الشهر على دفاتر الشهر ودفاتر الفهارس أو على أي محرر تم شهره بعد أداء الرسم المستحق .

لويعد بكل مكتب دفتر لقيد طلبات الاطلاع وما تم في شأنها .

**فادة ٢٨** - هل مكتب الشهر كلما طلب منها ذلك عن مدة معينة وبالنسبة إلى شخص معين أن تسلم قائمة بالتسجيلات والقيود الرايدة بالفهارس أو بياناً يفيد عدم وجود تسجيلات أو قيود وذلك بعد أداء الرسم المستحق :

لويعد دفاتر لقيد طلبات الشهادات العقارية وبيان ما تم في شأنها .

**فادة ٢٩** - لم مكتب الشهر من يطلب إليه ذلك شهادة بضمون أي تأشير هاشمي بعد أداء الرسم المستحق .

**فادة ٣٠** - فيجوز الحصول على صور فوتوغرافية أو خطية مؤشراً بمعاقبها للأصل من المحررات التي تم شهرها في مقابل دفع الرسم المستحق .

### باب الخامس

أحكام عامة

**فادة ٣١** - يحتوى مكتب الشهر استخراج صورة من محل محرر تم شهره لاعداد الخطوات التمهيدية لنظام السجلات العينية بصورة ترسل للديرية أو المحافظة لتعديل دفاتر التكليف إذا اتفقى المحرر تediلاً في هذه الدفاتر .

**فادة ٣٢** - مصدر قرار من وزير العدل بتحديد الساعات التي تقبل في خلالها طلبات شهر المحررات أو الداشر بصلاحيتها للشهر أو إثباتها في دفاتر الشهر أو التأشير الماشي أو الاطلاع أو الشهادات العقارية .  
ولا يجوز بحال تلقى الطلبات المتقدم ذكرها قبل بدء الميعاد المذكور أو بعد اقضائه .

**فادة ٣٣** - فمأموريات أن تصدق على توقيعات ذوى الشأن في المحررات العرقية التي يطلب شهرها .

لولما كذلك أن تصدق على توقيعات ذوى الشأن في التوكيلات العرقية وغيرها من المحررات التي كانت متعلقة بصرف عقاري .

لو يتشرط فيمن يتولى التصديق من موظفي المأمورية أن يكون قد أدى اليدين القانونية وفقاً لأحكام المادة ٥ من هذه اللائحة .